

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بإنشاء

منطقة استثمارية بمحافظة دمياط؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادرة بجلسته رقم ٥ لسنة

٢٠٢٣ بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٣؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ منطقة حرة عامة على مساحة ١٥٠ ألف م٢ استقطاعاً من مساحة المنطقة

الاستثمارية لمدينة دمياط للأثاث المرخص بإنشائها بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وتكون إحداثياتها على النحو الآتي :

الشرقيات	الشماليات	م
٣١ ٥٣ ٤٦,٥٤	٣١ ٢٤ ٦,٣٢	١
٣١ ٥٣ ٤٥,٥٧	٣١ ٢٤ ٦,٢٢	٢
٣١ ٥٣ ٤٣,٤٩	٣١ ٢٤ ٦,٤٦	٣
٣١ ٥٣ ٢٨,٥٩	٣١ ٢٤ ٥,٨٥	٤
٣١ ٥٣ ١٦,٩٣	٣١ ٢٤ ٤,٣٧	٥

الشماليات	الشرقيات	م
٣١ ٢٤ ٥,٠٦	٣١ ٥٣ ١٥,٢٨	٦
٣١ ٢٤ ٩,٨٥	٣١ ٥٣ ١٣,٣٠	٧
٣١ ٢٤ ١٣,٣٣	٣١ ٥٣ ٢٢,٣٥	٨
٣١ ٢٤ ١٤,٢٧	٣١ ٥٣ ٢٣,٥٧	٩
٣١ ٢٤ ٨,٠٢	٣١ ٥٣ ٤٦,٨٦	١٠

**(المادة الثانية)**

يتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة تمويل وتنفيذ أعمال إنشاء وترفيق المنطقة الحرة العامة المشار إليها بالكامل مع التزامه بإحلال وتجديد وصيانة مراقبتها ، على أن يؤول إليه مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات التي تقام بالمنطقة ، مع تولي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إدارة المنطقة وتشغيلها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ولاتحاته التنفيذية المشار إليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢٥٦٢٥ - ٢٠٢٤/١/٣